

Distr.: General
6 December 2013
Arabic
Original: Spanish

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الثامنة والخمسون

١٠-٢١ آذار/مارس ٢٠١٤

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة، واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من المنظمة الكاثوليكية للاختيار الحر، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه وفقاً للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

271213 261213 13-59770X (A)



بيان

نحضر الدورة الثامنة والخمسين للجنة وضع المرأة عن المنظمة الكاثوليكية للاختيار الحر، وهي رابطة مدنية لا تستهدف الربح ذات مركز استشاري لدى الأمم المتحدة. وتتولى المنظمة تعزيز حقوق الإنسان للمرأة في الأرجنتين والدفاع عنها. وهي طرف في شبكة أمريكا اللاتينية للمنظمات الكاثوليكية للاختيار الحر.

وفي هذا السياق نأمل في الدورة الثامنة والخمسين للجنة، والموضوع ذو الأولوية فيها هو ”التحديات التي تكتنف تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية بما يحقق صالح النساء والفتيات والإنجازات المحرزة في هذا الصدد“، أن تنظر وفود البلدان المثلة هنا في مختلف الحقائق والسياقات المتعلقة بالنساء والشابات والطفلات، ولا سيما في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، حيث لا تزال توجد الثغرات الضخمة فيما يتعلق بالحصول بإنصاف على الصحة الجنسية والإنجابية، وهذا يفضي إلى معدلات عالية لحمل المراهقات، والحمل غير المطلوب، وارتفاع معدلات الأمراض والوفيات النفاسية من جراء الإجهاض غير الآمن. وفي حالة الأرجنتين بالذات، تعني هذه الحقيقة أن بلدنا لن يتمكن حتى عام ٢٠١٥ من تحقيق الغاية ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية، وهي تخفيض معدل الوفيات النفاسية بمقدار ثلاثة أرباع.

ونرى في هذا الشأن أن من المهم التوصية بالنظر، في هذه الدورة، في التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه في موضوع الإجهاض، حيث قال: ”تشكل القوانين الجنائية التي تعاقب على الإجهاض المتعمد وتقيده أمثلة نموذجية للحواجز غير المقبولة لإعمال حق المرأة في الصحة، وتجب إزالتها. وتنتهك هذه القوانين كرامة المرأة واستقلالها الذاتي من خلال فرض قيود مشددة على عملية صنع القرارات ذات الصلة بصحتها الجنسية والإنجابية. وعلاوة على ذلك، تسفر هذه القوانين بلا استثناء عن نتائج سيئة فيما يتعلق بالصحة البدنية، مما يؤدي إلى حدوث وفيات وأمراض وعلل صحية يمكن تجنبها، فضلا عن نتائجها السلبية في مجال الصحة النفسية، لأسباب كثيرة منها أن المرأة تكون عرضة لمخاطر الاشتباك مع نظام العدالة الجنائية. وقد يبلغ استحداث القوانين الجنائية أو الإبقاء عليها، فيما يتعلق بالإجهاض، مرتبة انتهاك التزامات الدول المتعلقة باحترام الحق في الصحة وحمايته وإعماله“ (انظر A/66/254).

ولذلك فإننا نطالب بمواصلة النظر، في هذه الدورة، في التقدم الذي حققته مؤخرا دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ”توافق آراء مونتفيدو بشأن السكان والتنمية“، الذي اعتمد في الاجتماع الأول للمؤتمر الإقليمي للسكان والتنمية في أمريكا

اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (مونتفيدو، ٢٠١٣)، الذي حثّ في منطقتنا على الاعتراف والنهوض بشكل كامل بالحقوق الجنسية والإنجابية والمساواة بين الجنسين، باعتبارها حقوق إنسان أساسية في خطة التنمية على الصعيد الدولي.

وجرى في توافق الآراء التشديد على القلق "إزاء المعدلات المرتفعة للوفيات النفاسية، التي ترجع إلى حد كبير إلى صعوبة الحصول على خدمات مناسبة للصحة الجنسية والصحة الإنجابية، وإجراء عمليات إجهاض غير آمنة، والإحاطة علماً بأن بعض التجارب في المنطقة توضح أن المعاقبة على الإجهاض تؤدي إلى ازدياد الوفيات والأمراض النفاسية، ولا تقلل من عدد عمليات الإجهاض، وهذا كله يبعد الدول عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية".

ونود بوجه خاص أن نؤكد أن الدول اتفقت في الفقرة ٤٠ على "القضاء على الأسباب التي يمكن اتقاؤها للأمراض والوفيات النفاسية بأن تدرج في الاستحقاقات الشاملة لخدمات الصحة الجنسية والصحة الإنجابية وسائل لمنع وتفادي الإجهاض غير الآمن، منها التربية في الصحة الجنسية والصحة الإنجابية، والحصول على الوسائل الحديثة والفعالة لمنع الحمل، والمشورة والرعاية المتكاملة في حالات الحمل غير المطلوب وغير المقبول، وأيضاً الرعاية المتكاملة بعد الإجهاض عند الاقتضاء، استناداً إلى استراتيجية الحد من الخطر والضرر".

ونؤكد مجدداً أهمية النظر في الوثيقة التي اتفقت عليها الدول في المؤتمر الإقليمي الثاني عشر المعني بالمرأة، الذي عقدته اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عام ٢٠١٣: "توافق آراء سانتو دومينغو"، والتي ورد فيها ما يلي في فقرتها ٧٨: "في الحالات التي يكون فيها الإجهاض قانونياً أو لا يعاقب عليه في التشريع الوطني، يكفل وجود خدمات للإجهاض آمنة وجيدة للنساء اللاتي يمررن بحمل غير مطلوب وغير مقبول"، وفي الفقرة ٩٥: "يكفل الحصول العاجل لجميع الضحايا والناجيات من العنف ضد المرأة (بما في ذلك أبناء وبنات الضحايا، وكذلك الأشخاص الذين يمكن أن يعتمد عليهم) على خدمات الرعاية المتكاملة، والدعم النفسي والاجتماعي ودعم الصحة العقلية، وعلاج الإصابات، والإيواء، والرعاية بعد وقوع اغتصاب أو اعتداء جنسي، وكذلك الحصول على وسائل عاجلة لمنع الحمل، والعلاج الوقائي من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وخدمات آمنة للإجهاض في حالات الاغتصاب".

ونطالب كذلك بالمضي قدما فيما تم الاتفاق عليه في هذا الشأن في الدورة السابعة والخمسين للجنة، التي أشير فيها صراحة إلى أن من وسائل القضاء على العنف ضد المرأة الحصول على خدمات الإجهاض، ونقتبس: ”التصدي لجميع عواقب العنف ضد النساء والفتيات لتحقيق أمور منها الصحة البدنية والعقلية، والصحة الجنسية والإنجابية، من خلال توفير خدمات ميسورة للرعاية الصحية لمعالجة الصدمات، وتوفير أدوية معقولة الأسعار وآمنة وفعالة وجيدة النوعية، وتقديم الرعاية الأولية، وعلاج الإصابات، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي، والدعم في مجال الصحة العقلية، والوسائل العاجلة لمنع الحمل، وخدمات الإجهاض دون مخاطر، حيث إن هذه الخدمات يسمح بها التشريع الوطني، والعلاج الوقائي قبل التعرض لعدوى فيروس نقص المناعة البشرية، وتشخيص وعلاج الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وتدريب الممارسين الطبيين على التعرف على النساء ضحايا العنف ومعالجتهن بطريقة فعالة، والفحوص الجنائية التي يجريها فنيون مدربون حسب الأصول“ (انظر E/2013/27).

ونود في النهاية التشديد على أهمية علمانية الدول في تحقيق مساواة أكبر بين الجنسين وإعمال حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الجنسية والإنجابية التي وردت في توافقي الآراء الإقليميين اللذين جرى التأكيد فيهما من جديد على أن ”علمانية الدولة أساسية أيضا لضمان الإعمال التام لحقوق الإنسان، وتعميق الديمقراطية، والقضاء على التمييز ضد الأشخاص“ (انظر توافق آراء مونتفيدو). ”إن علمانية الدولة وتنفيذ أشكال تشاركية للحكم يضمنان الممارسة الفعلية لحقوق الإنسان، وترسيخ الديمقراطية والشفافية والحوكمة“ (انظر توافق آراء سانتو دومينغو).

إننا نعترف بالدعم المستمر من اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في افتتاح المناقشة، والتقدم صوب تحقيق قدر أكبر من المساواة بين الجنسين في الاعتراف بالحقوق الجنسية والإنجابية فيما بين جميع الجهات الفاعلة المشتركة في هذه العملية.

إننا نشدد على الدور البارز للوفد الأرجنتيني في المفاوضات الهادفة إلى تحقيق تقدم في وثيقتي اتفاق مونتفيدو وسان دومينغو الإقليميتين اللتين توضحان التزامات بلدنا وإنجازاته والتحديات التي لا تزال ماثلة أمامه فيما يتعلق بالحقوق الجنسية والإنجابية، وخصوصا فيما يتعلق بالإجهاض غير الآمن.

إننا نتطلع إلى أن تكون لهذه العملية آثار على الصعيد العالمي لمواصلة التقدم صوب الاعتراف بحقوق الإنسان للمرأة. وبالإضافة إلى ذلك نتطلع إلى أن تشمل صياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ آليات للرصد تتضمن الغايات والأهداف ومؤشرات تقييم الأثر التي تطبق على جميع الجهات الفاعلة المشاركة، وتكون مصنفة ووافية وذات صلة وحسنة التوقيت، حيث إن الحقوق الجنسية والإنجابية والمساواة بين الجنسين تعتبر محورا أساسيا وجزءا رئيسيا من حقوق الإنسان وتطور الأشخاص.
